

تونس في ، 16/8/1981

من وزير التربية القومية

الى السادة المديرين الجهويين للتعليم الثاني
والسادة المتقنين الجهويين للتعليم الابتدائي
والسيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد الثانوية
ومدارس الترشيح والمدارس الابتدائية

32
مشارع عدد 31/
مشارع عن انديوان

الموضوع : حول تطبيق الفصل 18 من قانون الصحافة .

—/—

وبعد ، فقد بلغني ان عددا من المعاهد التعليمية تصدر مجلات
دورية دون القيام بالاجراءات القانونية التي ندر عليها الفصل 18 من قانون
الصحافة الصادر في 23 افريل 1975 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 29 المؤرخ في 29 افريل 1975). الذي جاء فيه : " يقدم الى وزارة
الداخلية قبل اصدار اي مجلة دورية اعلام في ورق متبهر
وممضي من مدير النشرة الدورية ويسلم وصل في ذلك . . . "
وتجسنا لذلك ، فاني ادعوكم الى تطبيق ما ورد بالفصل المذكور
وذلك بالنسبة الى المجلات التي تصدرونها والتي تنوزن اصدارها في المستقبل
على ان توجهوا ملفات الاعلام المشار اليها عن الطريق الادارية .

والسلام %
وزير التربية القومية

محمد فرج الشاذلي

سجل